العدد ٣٩٢٧ | الصفحة ٤٤
أم القرى — الأسبوع التاسع والتسعون
٦ ذو الحجة ١٤٢٣هـ
٧ فبراير ٢٠٠٣م

سمو ولي العهد يرأس جلسة مجلس الوزراء - بقية

الاستثنائي المحرم لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كنظام استرشادي لمدة ثلاث سنوات.

٢ / تقوم وزارة الداخلية عند إعادة مناقشة مشروع النظام الموحد الى أعماله بالأخذ بالملاحظات المشار اليها في محضر الاجتماع (رقم ٢٧٥) وتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٢٣هـ، بالنسبة الى مشاركة الجهات المختصة في مجلس الوزراء وما يستخلصه الجهاز من مكافحة غسل الأموال في المملكة من أحكام.

ثالثا : بعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم ١٥ / ٣٣ وتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٢٣هـ بشأن مشروع مذكرة تفاهم بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية في مجالات النقل المختلفة قرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع مذكرة التفاهم المشار اليها أعلاه، وحسب الصيغة المرفقة بالقرار.

رابعا : بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام بكتابه رقم ٥٢٥ / ٢ / ٢٣ وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٢هـ بشأن ما توصل اليه المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية في اجتماعه الثاني والعشرين المنعقد في مدينة الرياض يوم الاثنين ١٤٢٢/١٢/٢٣هـ، وما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بكتابه رقم ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٠هـ بشأن ما توصل اليه المجلس الأعلى للشؤون الأمنية في اجتماعه الثاني المنعقد في مدينة الرياض يوم الاثنين ١٤٢٢/١٢/٢٣هـ، قرر مجلس الوزراء ما يلي:

١ / تطبيق قرار المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية رقم ٢ / ٢٣ وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٣هـ بشأن الموافقة على تعديل الفقرة (ثالثا) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٥هـ، بشأن الموافقة على تعديل بعض أحكام نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التعديلات التي تضمنها القرار.

٢ / الموافقة على ما ورد في المذكرة المشتركة المرفوعة من وزير المالية ووزير الاقتصاد والتخطيط ووزير التجارة والصناعة بشأن الموافقة على تعديل الفقرة (ثالثا) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٥هـ، بشأن الموافقة على تعديل بعض أحكام نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التعديلات التي تضمنها القرار.

خامسا : بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن مشروع النظام الأساسي للمركز العربي لتدريب موظفي الجمارك في الدول العربية، والذي تم إعداده من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومجلس وزراء العدل العرب، وجامعة الدول العربية، والمنظمة العالمية للجمارك، وبعض الدول العربية، وذلك بعد أن تم عرضه على اللجنة الفنية المختصة في